مقدمة

تعتبر الممتلكات الثقافية ذاكرة الشعوب والأمم فهي يجسد هويتها، فمن لا تاريخ له لا مستقبل له، ولقد اهتم المختصون في مجال الآثار برعايتها وحفظها وترميمها من الناحية التقنية والفنية،وأهتم بها الفقهاء ورجال القانون من ناحية تعريفها وبيان خصائصها، وتمييزها عن باقي المصطلحات والمفاهيم المتشابهة لها، كما اهتمت بها القوانين الوطنية والدولية من ناحية تأطيرها وتنظيم كل الأعمال التي تقوم بشأنها مع حمايتها وحفظها لا سيما الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي الشهيرة، وعقد المؤتمرات الدولية والإقليمية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين عرفا التراث الثقافي تخريب والتهريب ودمار رهيب ولم يعرف التراث الثقافي الحماية الجادة الا بعد هذه الفترة ومن هنا انطلقت القواعد الصارمة لحمايته من كل أشكال العبث والاتجار غير المشروع والسرقة والاهمال سواء على المستوي الدولى أو على المستوى الوطني .

أولا:مفهوم الممتلكات الثقافية

لقد شغل مفهوم التراث الثقافي اهتمام الهيئات الثقافية الدولية والوطنية، لأن ثرات كل أمة هو رصيدها الباقي وذخيرتها الثابتة، ومدخرها المعبر عن مدى ما كانت عليه من تقدم في كل مجالات الحضارة والثقافة وعليه سوف نحاول مما يلي تعريف الممتلكات الثقافة لكونها هي موروث ثقافي لأي بلد من خلال إعطاء عدة تعاريف كما يلي:

1. تعريف المواثيق الدولية للممتلكات الثقافية

رغم تعدد التعريفات حول الممتلكات الثقافية لا أننا نلاحظ أنها لا تخرج عن المفهوم العام للممتلكات الثقافة الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

حيث عرفت اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات الثقافيةبانها:مهما كان أصلها و مالكها

أ- **الممتلكات المنقولة أو الثابتة**: ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية والأثرية ولذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة(أ) في حالة نزاع مسلح.

ت- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين(أ)و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

2. تعريف الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائرية .

لقد اصبحت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ذو اهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات الدولية المتخصصة من خلال محتوى الاتفاقية الدولية، مما ألزم الدول على وضع قوانين لمحاربة كل أشكال الاعتداء على هذه الممتلكات وهذاما قامت به الجزائر في سنة 1998 بوضع قانون يحدد كيفية التعامل مع التراث الوطني والمحافظة عليه، والذي عرف الممتلكات الثقافة كما يلي:

- لقد نظم المشرع الجزائري مفهوم الممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم04-98المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائرية إذا تضمن المادة الثانية من القانون:"يعد تراث ثقافيا

للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافة العقارية والعقارات بالتخصيص المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الافراد والجماعات عبر العصور والتي لا يزال تعرب عن نفسها منذ الأزمة الغابرة إلى يومنا هذا .

- واعتبر المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون90 - 30 المؤرخ1990 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
- وتضيف المادة 64 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري بأن الممتلكات الثقافة الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة أو قديمة في الإقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية، ولا يمكن أن تكون مثل صفقات تجارية.

ثانيا: أنواع (تكوين) الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

التراث الثقافي نقطة اشتراك مهمة بين افراد الأمة الواحدة، إذ يتكون من عدةممتلكات مادية ومعنوية تكونا في مجملها التراث المادي والتراث غير المادي.

ونظرا لاختلاف طبيعة الممتلكات الثقافية فالمشرع الجزائري فصل في تكييف نوعها، لقد نصت المادة 3 من قانون 98 - 04 على أصناف الممتلكات الثقافية وتشمل عدة أنواع وهي: الممتلكات الثقافية العقارية الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية.

1. الممتلكات الثقافية العقارية

لقد عرف القانون المدني العقار من خلال المادة 683 والتي تنص على:"هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دور تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

وعليه وفقا للمادة 08 من القانون98 - 04 تشمل الممتلكات الثقافية العقارية

- المعالم التاريخية.
- المواقع الأثرية
- المجموعات الحضرية أو الريفية.
-

أ. **المعالم التاريخية**: بأنها أي إنشاء هندسي معماريا منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم، والنقش والفن الزخرافي ، والخط العربي ، والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن او المغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية ، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

ب. **المواقع الاثرية**: بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو

الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنثولوجية أو الأنتروبولوجية أو المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

ت. **المحميات**: تتكون المحميات الاثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثار أو تحتوي على هياكل اثرية مكشوفة.

ويخضع إنشاء المحمية الأثرية وتعيين حدودها إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وذلك بحسب الماديين 32 و33 من القانون 98-04

ث. **الحظائر الثقافية**: لقد نص عليها القانون 98-04 وهي تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافة الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وتنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بينما الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية والغابات، عقب إشتشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وذلك حسب المادتين 38-39 من القانون 98-04.

وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي12 - 191 المؤرخ في21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.

ج. **القطاعات المحفوظة**: هي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، التي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها (المادة 41 من قانون 04-98.)

2. الممتلكات الثقافية المنقولة

تعتبر هي المقتنيات الأثرية وتتمثل في مقومات المنقولة المتمثلة في مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني أو ما تزال في حيازة خواص أو جمعيات.

كما نصت المادة 65 من القانون 98-04 على إمكانية اقتناء الممتلكات المنقولة: الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات بشرط سماح تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

لقد نصت المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولةعلى وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء
- الأشياء الحقيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المحددات الانتروبولوجية و الأثنرلوجية
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

– اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على آية دعامة من آية مادة كانت.
– الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.
– التجمعات التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب.... إلخ.
– المخطوطات والمطبوعات طباعةاستهلالية،والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة .
– المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.
– وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

3. الممتلكات الثقافة غير المادية

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف او تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقي العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحانً والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية والاحتفالات الدينية وفنون الطبخ و التعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير و الألغاز الأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية.